جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل كلية القانون
قسم القانون

التصرف القانوني للشريك في المال الشائع

بحث مقدم من قبل

الطالبة زهراء علي عبدالعزيز الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

د. محمد جعفر

1446 هـ

2025 م

?

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

(النساء:29)

شكر وتقدير

"أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث بنجاح". "أشكر أستاذي الفاضل الدكتور)محمد جعفر(على دعمه المستمر وتوجيهاته القيمة". "أشكر زملائي الأعزاء في قسم (القانون)، الذين ساهموا في تحسين جودة هذا البحث من خلال ملاحظاتهم ومشاركاتهم البنّاءة". "أخص بالشكر عائلتي العزيزة التي كانت مصدر إلهامي ودعمي المستمر طوال فترة إعداد هذا البحث".

الى من علمني معنى الحياة وزرع في قلبي حب العلم الى ابي وامي اهدي هذا الجهد المتواضع عسى ان يكون تعبيرا بسيطا عن امتناني ووفائي لهما ، الى اخواني واخواتي جميعا ، الى اصدقائي وزملائي لدعمهم لي وتشجيعهم وتعبيرا عن حبي وتقديري لهما .

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
الاية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	1
المبحث الاول مفهوم المال الشائع	2-17
المطلب الاول تعريف المال الشائع	3-6
~~الفرع الأول تصرف الشريك في حصته الشائعة~~	7-8
المطلب الثاني التكييف القانوني لحق الشريك في المال الشائع	9-10
المبحث الثاني أنواع التصرفات في المال الشائع واحكامها	11
الفرع الاول انواع التصرفات في الحصة الشائعة اولا : التصرف بالبيع	12-13
ثانيا:- ايجار الشريك للحصة الشائعة	14-15
ثالثا:- رهن الشريك للحصة الشائعة	16-17
المطلب الثاني حكم تصرف الشريك في حصته الشائعة	18
الخاتمة	19
النتائج	20
الخلاصة	21

التوصيات	22
المصادر والمراجع	23-24

المقدمة

ان الصورة العادية للملكية هي الملكية المفرزة حيث يكون الشيء الواحد مملوكا لشخص واحد على وجه الاستقلال والانفراد وقد يحصل ما يجع ل الشيء الواحد مملوكا لعدة اشخاص على ان يختص كل منهم بجزء مادي معين من هذا الشيء فنكون في هذه الحالة ازاء عدة ملكيات مفرزة وليس ملكية شائعة ولكن قد يحصل ايضا ان يكون الشيء الواحد مملوكا لا اكثر من شخص بحيث يكون لكل منهم الحق في حصة رمزية شائعة تنسب الى الشيء في مجموعة كالنصف او الربع او السدس مثلا, ودون ان يخصص لكل منهم جزءاً مادياً مفرزاً من الشيء فتكون الملكية في هذه الحالة ملكية شائعة . ولابد وأن نلاحظ بأن الشيوع حالة قانونية تنجم عن تعدد اصحاب الحق العيني .فهو لايقتصر على حق الملكية ‘بل يمكن ان يتحقق بالنسبة للحقوق العينية الاخرى ،كما لو اوصى شخص بحق انتفاع لعدة اشخاص ،فيكون حق الانتفاع مالاً شائعا بين الموصي لهم جميعا . واذا كان كان المشرع في بعض البلاد العربية ،كمصر والعراق قد اقتصر على تنظيم الملكية الشائعة فذلك لأنها هي الصورة الغالبة للشيوع. ولاتختلف الملكية الشائعة من حيث الجوهرعن الملكية المفرزة العادية كونها حق عيني يخول صاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف فتعدد الملاك في الملكية الشائعة لا يم نع الشريك المشاع من ممارسة هذه السلطات في حدود حصته وبشرط عدم الاضرار بالشركاء الاخرين .ولأجل معالجة المشاكل التي تثور في الواقع العلمي نتيجة تصرف احد الشركاء في حصته الشائعة أو في المال الشائع كله اوفي جزءمنه مما يتطل ب الإحاطة و الالمام بالأحكام القانونية المنظمة لهذا الموضوع وجدت من الضروري بحثـــــه . فيما يتلق في تقسيمات البحث، فقد جاء البحث بمبحثين حيث جائفي المبحث الأول مفهوم المال الشائع وفروعه والمبحث الثاني احكام تصرف الشريك في المال الشائع من حيث التصرف بكل المال الشائع وتصرف الشريك في حصته منفردا في المال الشائع وحكم تصرفه الشريك منفردا وتصرف الشريك منفردا بجزء مفرز من المال الشائع وحكم تصرف الشريك بالجزء .

المبحث الاول

مفهوم المال الشائع

عرفه بعض الفقهاء على انه وضع قانوني ناتج عن تعدد اصحاب الحق العيني الواحد دون أن يكون منهم نصيب مفرز. ومعنى ذلك ان الشيوع لا يقتصر على الملكية وانما يمتد ليمثل غيرها من الحقوق العينية الاخرى، حيث يعد كل شريك في المال الشائع لحصته ملكية تامة وله الحق بالتصرف بها تصرف المالك بملكه سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الايجـــــار ويمكننا ان نستنتج من النص سالف الذكر ان المشرع يبين ان الاصل في الملكية الشائعة ان تحسب الحصص متساوية الى ان يقوم الدليل على غير ذلك بمعنى ان الملكية اذا كانت مشاعاً بين اثنين فالأصل ان لكل واحد منهما النصف وهكذا مالم يقم الدليل على ان نصيب الشركاء يزيد عن غيره (1)

عرفت المادة 1193 الملكية الشائعة. وتبين من التعريف ان هذه الملكية وسط بين الملكيـــة المفرزة والملكية المشتركة، فالحصة التي يملكها الشريك في الشيوع شائعة في كل المال لا تتركز في جانب منه بالذات، وهذا مايميزالملكية الشائعة عن الملكية المفرزة والشيء المملوك في الشيوع لا يملك ه الشركاء مجتمعين ،بل يملك كل ،وهذا مايميز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة ومصدر الشيوع قد يكون العقد ،كما اذا اشترى شخصان مالا لي الشيوع ،وقد يكون الوصية اذا اوصى شخص لاثنين بمال على الشيوع وقد يكون اي سبب اخر من اسباب كسب الملكية .واكثر الاسباب انتشارا هو الميراث فانه الورثه تتوزع حصصهم شائعة في التركة وتحدد حصص الشركاء عند بدء الشيوع ،فاذا لم يكن هناك شك في التحديد حسبت الحصص متساوية.(2)

---

1. د . رمضان أبو السعود الوجيز في الحقوق العينية الاصلية (دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص62
2. مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء 6 ص78 و 79 .

المطلب الاول

التعريف بالمال الشائع

ونتناول فيه مجموعة من الفقرات تتعلق الاولى فيها بتحديد تعريف المال الشائع ثم ننتقل لبيان مصادر الشيوع وكما يلي:-=

الفرع الاول :- تعريف المال الشائع

حق الملكية لأثنين أو أكثر في شيء لا يتع ين حصة أحدهم في جزء معين منه. وهذه شركة الملك التي عرفتها مجلة الاحكام العدلية في المادة(1060) بقولها شركة الملك هي كون الشيْ مشتركاً بين اثنين فأكثر أي مخصوصاً بهما بسبب من أسباب الملك. وشركة الملك قد تكون جبرية وقد تكون اختيارية كما انها تكون شركة عين وقد تكون شركة دين (1) اما القانون العراقي فقد عرف الملكية الشائعة في الفقرة الأولى من المادة(1061) بقولها اذا ملك اثنان او اكثر شيئا فهم شركاء فيه على وجه الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك (2) فالشيوع هو صورة من صور الملكية يكون فيها الشيء مملوكا لعدة اشخاص من دون ان تتركز حصة كل منهم في جانب منه بالذات ، وانما تتحدد بصورة رمزية او حسابية في الحق ذاته فحق الملكية ذاته يقسم الى في حالة الشيوع بين عدة اشخاص بحيث يكون لكل منهم نصيب معين فيه كالثلث او النصف او الربع ، ولكن الشيء الذي ينصب عليه الحق يظل غير منقسم ولو كان في الأصل قابلا للانقسام، فاذا تمت القسمة أصبح لكل متقاسم ملكية فردية مفرزة يستأثر بها ماديا دون غيره من الشركاء. وتعدد الملاك لشيء واحد أي الشيوع شانه ان يجعل استغلال هذا الشيء اكثر تعقيدا مما لو انفرد بملكيته شخص واحد ، اذ كثيرا ما تختلف وجهات نظر الملاك في كيفية الاستغلال مما يؤدي الى صعوبات قد تصل الى حد تعطيل استغلال الشيء لهذا يعد الشيوع حالة غير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية ولكنها مع ذلك حالة ضرورية لا يمكن تجنبها (3)

---

1. (د. محمد طه البشير – د /غني حسون طه /الحقوق العينية الاصلية، الحقوق العينية التبعية، طبعة جديدة منقحه، دار الكتاب القانوني بيروت ص 45 , 2023
2. القانو ن المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
3. مجلة الرافدين للقانون، المجلد .12، ص 47 سنة 2011

الفرع الثاني :- مصادر الشيوع

ان الحالات التي تؤدي الى اكتساب حق الملكية هي ذات الحالات التي تكون مصدرا للشيوع ومن ابرز هذه الحالات :

أولا : التصرف القانوني

ويتمثل التصرف القانوني بالعقد و الإرادة المنفردة ، فيصح كلا منهما ان يكون مصدرا للشيوع ، ففي حالة العقد يكون الأشخاص شركاء على الشيوع اذا ما تعاقد جميعهم على شراء شيء معين مثلا و تكون الإرادة المنفردة مصدرا للشيوع كما في حالة الوصية و الهبة و تعتبر في الوقت ذاته من اهم مصادر الشيوع حيث قد يهب الشخص او يوصي الموصي بالشيء الموصى به لأكثر من شخص ، ومن صور الارادة المنفردة كذلك الجعالة و الوعد بجائزة ، فاذا قام شخصين او اكثر من تحقيق العمل المطلوب اصبحوا شركاء في مبلغ الجعل و كان قيامهم بالعمل على سبيل التعاون لا على سبيل الانفراد .

ثانيا : الواقعة المادية و تتمثل الواقعة المادية بالوفاة حيث يبقى الميراث من اهم مصادر الشيوع و اكثرها انشاءا للشيوع و الملكية الشائعة ، فعند وفاة المورث عن اكثر من وارث يصبح الورثة جميعا مالكين للتركة و بالتالي شركاء على الشيوع في جميع المال المورث ، وتشتمل الواقعة المادية كذلك واقعة الحيازة حيث ان حيازة اكثر من شخص حيازة مشتركة لمال بقصد تملكه المدة القانونية المحدده يصبح هؤلاء ملاك للشيء على الشيوع 1 ، كما قد ينشئ الشيوع عن المسؤولية التقصيرية و بالتالي نشوء الشيوع في التعويض النقدي الناشئ عنه .

ثالثا : نص القانون : لقد نصت بعض القوانين في حالات معينة على الشيوع بين الأشخاص كما هو الحال في الشيوع الإجباري الذي نص عليه القانون المدني العراقي في المادة 1081 اذ نصت على (ليس للشركاء في المال الشائع إزالة شيوعه اذا تبين من الغرض الذي اعد له هذا المال انه يجب ان يكون دائما على الشيوع)1

---

1. د. محمد طه البشير, مصدر سابق ,ص 55

كما نصت المادة 850 من القانون المدني المصري على الشيوع الاجباري و التي تقابل النص العراقي ؛ او كما هو الحال في ملكية العلو و السفل و الحائط المشترك و الطريق الخاص المشترك و ملكية الاسرة التي اختص المشرع المصري بالنص عليها دون المشرع العراقي حيث نص عليها في المواد 851 - 855 و التي تخضع عموما للقواعد العامة في الملكية الشائعة الا ان الفرق بينهما هو في طريقة الادارة و التصرف في المال الشائع1

.

طبيعة حق الشريك

لما كان للملكية الشائعة طبيعتها الخاصة من حيث تعدد الملاك في المال الواحد و عدم اختصاص كل شريك بجزء معين من المال ونتيجة لهذه الطبيعة الخاصة للملكية الشائعة و اختلافها عن الملكية المفرزة كان من الطبيعي ان تظهر اراء مختلفة بين فقهاء القانون حول طبيعة حق الشريك في المال الشائع حيث انقسمت اراء الفقهاء بوجه عام الى وجهات مختلفة مع الاتفاق بين هذه الوجهات الى ان للشريك حق في المال الشائع وليس رخصة او مكنة مع الاختلاف حول طبيعة هذا الحق ، فقد ذهب اتجاه الى ان حق الشريك على الشيوع هو مجرد حق شخصي و ليس حق عيني وذلك لعدم وجود محل معين محدد و مفرز في الملكية الشائعة يقضي باعتباره حقا عينيا حيث ان الحصه محدده تحديدا معنويا لا اكثر و ان هذا الحق يخوله اقتسام منافع المال الى حين حصول القسمة وقد انتقد هذا الراي وذلك لان فكرة الحق العيني للشريك المشتاع يتعارض مع ما يقره القانون للشريك في الشيوع حيث ان القانون قرر للملاك على الشيوع نفس سلطات المالك في الملكية المفرزة و هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف و التصرف هنا بجميع انواع التصرفات بشرط عدم ا لإضرار بباقي الشركاء , وذهب اتجاه اخر الى ما ذهب اليه الاتجاه الاول الا انه اسس فكرة الحق الشخصي للشريك المشتاع على اساس ان ملكية الشركاء في المال الشائع هي ملكية مشتركة او جماعية الا انها تختلف عن الملكية المشتركة من حيث الغرض اذ الملكية الشائعة تكون لاغراض فردية اما المشتركة فلأغراض جماعية و ينكرون كذلك السلطة القانونية المباشرة لكل شريك على حده

1. د . رمضان مصدر سابق , 66

وانما تكون سلطة مباشرة للمجموع فهي التي تجري بالوفاء بالالتزامات و تقوم باستيفاء الحقوق وهو راي منتقد لان الملكية في الملكية الجماعية لا يختص بها شخص او مجموعة أشخاص معينين بل يملكها مجموع غير محدد من

الناس في حين ان الملكية الشائعة محدده بعدد الشركاء على الشيوع و في الملكية المشتركة لا يملك أي واحد بمفرده ملكية لا الشيء المملوك و لا حصة فيه بل الكل يملكون مجتمعين كل الشيء المملوك من غير ان تكون لهم شخصية معنوية اما الملكية الشائعة فهي ملكية فردية وذلك لان كل شريك يملك حصته ملكية فردية تنصب على حصته الشائعة و الملكية الشائعة تنصب على كل المال الشائع .

وذهب اتجاه أخر الى ان حق الشريك هو حقا عينيا الا انه حق عيني من نوع خاص ، ويستندون بهذا الى انعدام الاستئثار ـ لايكون فيه الشيء الشائع مملوك لكل الشركاء و لا لاي احد من الشركاء ـ لانه مقيد بحقوق الشركاء الاخرين و لا ينفرد الشريك بالشيء بل يشاركه فيه اخرون ، وهذا الراي منتقد كذلك لان الشريك يستأثر بالشيء تجاه الآخرين لا تجاه الشركاء و اذا لم يكن الشركاء يملكون الشيء ولا الشريك فمن هو المالك ؟ .

اما الاتجاه الاخر فذهب الى ان حق الشريك على الشيوع هو حق ملكية بالمعنى الدقيق فهو يجمع كافة سلطات المالك ـ استعمال و استغلال و تصرف ـ و كل ما في الامر هو تعدد الملاك على خلاف الملكية المفرزة لان كل شريك يكون محل حصته محددا تحديدا معنويا يرمز لها بنسبه معينة مثل النصف او الربع ويضل محل الحق غير واضح إلى ان يتم قسمة المال ولكل شريك استعمال حصته بشرط عدم الإضرار بالشركاء الآخرين ، وهو الرأي الراجح وبه اخذ القانون المدني العراقي في المادة 1061 و القانون المدني المصري في المادة 826 اذ نص الأول على (2 ـ وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تاما وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه و التصرف فيها بالبيع و الرهن وغير ذلك .

1. د . رمضان مصدر سابق , ص67 - 68

الفرع الاول

تصرف الشريك في حصته الشائعة

للشريك حق ملكية على الشيء الشائع كله وان كان محددا بقدر حصته وعلى ذلك فانه الشريك قد يتصرف في حصته الشائعة او في جزء مفرز من المال الشائع اوفي كل المال الشائع وعلى وعلى ذلك للشريك ان يتصرف في حصته الشائعة كلها او بعضها سواء كان هذا التصرف معاوضة او تبرعا وسواء ان المتصرف اليه اجنبيا عن الشركاء او كان واحد منهم (1) ونصت المادة 826/1 مدني مصري على ان))كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاماً وله ان يتصرف فيها (2) فتصرف الشريك في حصته الشائعة هو تصرف يصدر ممن له حق على الشيء فهو يستعمل الرخصة المخولة لصاحب كل حق ان يتصرف في حقه وللشريك المشاع ان يتصرف في حصته الشائعة بكافة أنواع التصرفات فله ان يبيعها او يقاض عليها او يهبها (3) ويعتبر تصرف الشريك في حصته الشائعة على أي وجه من الوجوه السابقة صحيحا نافذا في مواجهه جميع الشركاء دون حاجة الى موافقتهم عليه او الى اعلانهم به ويرتب هذا التصرف كامل اثاره بين الطرفيين فتنتقل ملكية المنقول المعين بالذات من وقت العقد بقوة القانون وإذا كانت الحصة الشائعة في عقار او في مجموع من المال يشتمل فلا تنتقل الملكية في هذه الحالة الا بتسجيل التصرف لكن اذا تصرف الشريك في مقدار شائع يزيد على حصته ينفذ في حـــق.

الشركاء الاخرين فيما يتعلق بالقدر الزائد ويحق لهم ان يرفعوا دعوى يثبت ملكيتهم وعدم نفاذ البيع فيما زاد على حصته الشريك البائع دون انتظار نتيجة القسمة ويترتب على هذا التصرف انتقال حق الشريك المتصرف الى المتصرف اليه وبذلك يصبح هذا الأخير شريكا في حدود الحق الذي تلقاه فان كان تلقى كل حق المتصرف حل محله في مركزه القائم وان كان قد تلقى بعض ما كان للمتصرف

1. د. نبيل إبراهيم سعد ،الحقوق العينية الاصلية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بلا مكان نشر 2010 ص
2.القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ،الإدارة العامة لشؤون القانونية بالهيئة الطبعة السادسة ، الهيئة العامة لشؤون مطابع الإسكندرية ،القاهرة 1996
3. د رمضان ابو السعود ، مصدر سابق , ص 93

دخل المتصرف اليه شريكا معه بقدر ما تصرف اليه ومع سائر الشركاء في المال الشائع)1(فاذا تصرف الشريك في حصته الشائعة كان تصرفه نافذا في مواجهه شركائه لأنه لا ينط وي على أي مساس بحقوقهم وانما يجوز لباقي الشركاء استرداد الحصة المبيعة اذا كانت منقولة او عن طريق الشفعة اذا كانت منقولة او عن طريق الشفعة اذا كانت عقاراً (2) وهذا مااعدته المادة) 1062 ف 2 من القانون المدني العراقي بقولها كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه (3) القانون المدني العراقي المادة) 1061ف2 تقابلها المواد 824موجبات وعقود لبناني كل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تاما ، وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر شركائه ، والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ولوبغيراذنهم (4) فحق الشريك اذا كان نظامه المادي هو الشيء الشائع كله ،الا ان نطاقه المعنوي والحسابي هو الحصة الشائعة التي يملكها في هذا الشيء ومن ثم فان تصرف الشريك في حصته الشائعة هو تصرف في حقه الذي لايز احمه فيه غ يره من الشركاء (5)

1. د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، مصدر سابق، ص
2. د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص 93

3. د. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 نقابة المحامين العراقية، مكتبة بغدا د
4. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
5. د. عبد المنعم فرج الصدئ، الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت، ص189

الفرع الثاني
التكييف القانوني لحق الشريك في المال الشائع

اختلف الفقهاء حول طبيعة حق الشريك المشاع ومدى امكان ادراجه تحت نوع من الأنواع المعروفة للحق فذهب راي الى ان حق الشريك المشاع هو مجرد حق شخصي لا حق عيني وذلك على أساس القول بانه الحق العيني يفترض وجود محل معين له وهو شيء محدد ومفرز بينما يقع حق الشريك المشاع على حصة غير مفرزة او محددة تحديدا ماديا ولا يتحول حقه الشخصي الى حق عيني الا بالإفراز من بعد ولكن هذا الراي يتعارض معه ما يثبته القانون لكل شريك مشتاع من سلطات مباشرة على الشيء الشائع سواء يتعلق فيما يتعلق بالاستعمال او الاستغلال والتصرف مما ينشى رابطة عينية مباشرة بين الشريك المشاع وبين محل محدد هو الشيء الشائع وقويب من هذا الراي ما ذهب اليه بعض الفقهاء من تكييف الشيوع بانه ملكية مشتركة تثبت بمقتضاه الملكية لا لك ل شريك من الشركاء على حده وانما تثبت لمجموع الشركاء المشاعين باعتبار هذا المجموع كيانا مستقلا عن كيان وإدارة كل مشتاع وبذلك لايكون لاي شريك سلطة قانونية مباشرة تقع على الشيء الشائع (1) فذهب البعض الى اعتباره حقا عين يا من نوع خاص غيرا نواع الحقوق العينية التقليدية المعر وفة لكن هذا الراي ليس بالمستقيم في حكم المنطق او حكم القانون ذلك ان مضمون الحقوق العينية الاصلية محصور في سلطات ثلاث هي الاستعمال والاستغلال والتصرف القول بان حق الشريك المشاع حق عيني ولو من نوع خاص لا يخر جه في مضمونه عن حدود هذه السلطات (2)

1.د. حسن كيره ،الموجز في احكام القانون المدني ،الحقوق العينية الاصلية منشاة المعار ف الإسكندرية ، 1975(ص157 – 158)

2. د. حسين كيره ، مصدر سابق ،ص158

الوادية المفرزة حيث يثبت فيها حق الملكية لمالك واحد وبهذا التكييف اخذت التشريعات العربية الحديثة وهو كذلك ما ذه ب اليه الفقه الإسلامي عامة ومجلة الاحكام الموالية خاصة)(1) وقد قطعت المادة 1061الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي حول طبيعة حق الشريك في الشيوع بقولها (وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكا تاما) (2)وعلى هذا النحو فكل شريك مشتاع يعتبر مالكا ولئن كان يرمز الى ملكيته بحصة معنوية او حسابية معينة الا ان حقه مادام يتزاحم معه ملاك اخرون على نفس المحل بم جرد حصص رمزية لا يتصور واقعا اذن الا على الشيء الشائع كله طالما حالة الشيوع قائمة لم تفضها القسمة بالإفراز جزء مادي محدد ينفرد بالتسليط عليه وهذا التكييف هو الأساس فيما سنراه من وظيفة القسمة الكاشفة او المحددة (3) لذا كان الراي السائد في الفقه ان حق الشريك في الشيوع هو حق ملكية بالمعنى الدقيق وكل ما في الامر ان حق الملكية الوارد على الشيء الشائع ليس له مالك واحد كما في الملكية العادية المفرزة وانما له ملاك متعددون .اما الشيء محل هذه الملكية فلا يتجزأ، أي ان الملكية تنقسم الى ملكيات متعددة بقدر عدد الشركاء بينما لا يكون هناك تقسيم مادي للشيء وبمقتضى هذا الراي يرد حق كل شريك على الشيء في مجموعة وله ان يمارس عليه سلطات المالك ولكن بطريقة لا يترتب عليها المساس بحقوق الشركاء الاخرين، وهذا ليس من شأنه ان ينفي عن حقه وصف الملكية (4)

1.د . محمد طه البشير – د /غني حسون طه ،الحقوق العينية الاصلية – الحقوق العينية، التبعية ،الجزء الأول، ،طبعة جديدة منقحه ،مكتبة السنهوري -بغداد لا سنة نشر ص199
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
3. د. حسن كيره، المصدر السابق، ص 159
4. اراء الفقهاء أشار اليهما د . عبدالمنعم فرج الصده، الحقوق العينية الاصلية دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1982 ص161، ص162، كما أشار اليها د. سعيد عبدالكريم مبارك شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الاصلية

المبحث الثاني

أنواع التصرفات في المال الشائع واحكامها

تتمثل هذه التصرفات القانونية بكافة أنواع التصرفات في الحصة الشائعة سواء بنقل الملكية او بتقرير حق عيني متفرع عنها او بإنشاء حق عيني تبعي ومن حق الشريك ان يتصرف في حصته الشائعة كيفما يشاء بنقل ملكيتها او ترتيب حق عيني عليها اوهبتها او رهنها او ترتيب حق عيني عليها وغير ذلك من التصرفات القانونية (1) وقد نصت المادة 1031/1 قانون مدني مصري))لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف يشاء دون اذان من باقي الشركاء) (2) ويحق للشريك ان يطلب منع معارضة شريكه له في التصرف بحصته في العقار، ليستني له الانتفاع بها واستغلالها على وفق القانون. فللشريك الحق في التصرف بحصته الشائعة بجميع أنواع التصرفات طالما ان تصرفه لا يل حق ضررا ببقية الشركاء (3) ويكون تصرفه نافذا في مواجهه باقي الشركاء دون حاجة الى اعلانهم به والقيام باي اجراء اخر ، فليس من الضروري ان يقوم الشريك بإعلان التصرف الذي يقوم به الى بقية الشركاء كما انه لا يشترط موافقة الشركاء على هذا التصرف لاعتباره صحيحا نافذا في حقهم ذلك ان ان حق الشريك في الشيوع هو حق عيني لاحق شخصي .وكما يجوز للشريك ان يتصرف في كل حصته الشائعة يجوز كذلك ان ينصب التصرف على قسم من هذه الحصة .فاذا كان الشريك يملك في المال الشائع ويدخل المشترك شريكا في المال الشائع بقدر الربع مع سائر الشركاء ومن ضمنهم

الشريك البائع الذي يبقى شريكا بقدر الربع بعد ان باع نصف حصته الشائعة .هذا وقد يملك المجموعة نفسها من الشركاء عدة أموال على وجه الشيوع(4)

---

1. د. علي هادي العبيدي ،الوجيز في شرح القانون المدني ،الحقوق العينية ،دراسة مقارن ة
2. القانون المدني المص ري رقم 131 لسنة 1948
3. د . السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،حق الملكية،الجزء الثامن ،دار النهضة العربية، 1967ص844
4. د السنهوري ، الوسيط في شرح القانون 'حق الملكية ،الجزء الثامن،دارالنهضة العربية1967ص844

المطلب الاول

انواع التصرفات بالمال الشائع

نبحث في هذا الفرع انواع التصرفات التي تقع على المال الشائع وكما يلي:-

الفرع الاول :- التصرف ببيع الشريك للحصة الشائعة

للشريك في الملك الشائع ان يبيع حصته الشائعة في العقار وفي المنقول للشركاء الاخرين وللغير ولا يتوقف نفاذ هذا البيع على اذن او إجازة من باقي الشركاء وليس لبقية الشركاء وليس لبقية الشركاء معارضته في ذلك فما دامت ملكيته على حصته ملكية تامة فمن حقه تبعا لذلك ان يبيع هذه الحصة والبدل الذي يراه دون ان يسمع أي اعتراض او معارضة من بقية الشركاء والملاحظ ان القانون المدني العراقي كان قد اخذ بحق الشفعة وهو حق تملك المبيع ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة(1) وان حق الشفعة هذا كان يثبت للشريك في العقار الشائع وللجار الملاصق وللخليط وذلك حسب الحالات التي اشارت أليها المواد 1128-11444 من القانون المدني العراقي الا ان قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 978 في 24/7/1978 قد نص على عدم نفاذ حق الشاعة وحصرها بالشريك في دار السكن الشائعة شريطة ان لا يملك هذا الشريك هذا الشريك دار اعًلى وجه الاستقلال حيث جاء في هذا القرار اولاً تلغى المادة 1129 من القانون المدني ويحل محلها ما يأتي) أ. ينحصر حق الشفعة بالشريك في دار السكن الشائعة شرط ان لا يملك دارً من للسكن على وجه الاستقلال ب. تعتبر الشقة السكنية بحكم الدار السكن لأغراض هذا القرار(2)

---

1. المادة(1128) مد ني عراقي تقابلها المادة(935) مدني مصري
2. منشور بالوقائع العراقية العدد 2667في 7/8/1978 وتطبيقا لهذا القرار قضت محكم ة التمييز في قرار لها رقم 440/م2/ 1981 في 14/12/بان طلب حق الشفعة ينحصر بالشريك في دار السكن الشائعة شرط ان لا يملك دار سكني على وجه الاستقلال، منشور في مجموعة الاحكام العدلية عدد4، لسنة 12، 1981 ص41

وهكذا يكون المشرع العراقي قد حصر حق الاخذ بالشفعة بالشريك في دار السكن او الشقة السكنية الشائعة وأسقط كل ماعدا ذلك في أحوال ثبوت الشفعة التي كانت المادة الملغاة 1129 من القانون المدني العراقي تجيز الاخذ بالشفعة فيها. وبالتالي فانه حالة بيع الشريك في عقار لا حد من غير الشركاء بدون اذنهم فعندئذ يثبت له حق الشفعة في هذه الحصة اما إذا لو باع الشريك حصته الشائعة في منقول لأجنبي فبيعه صحيح نافذ في حق الشركاء دون حاجة الى موافقتهم ولا يستطيعون الاعتراض على البيع او المطالبة بالأخذ بالشفعة لان هذه الأخيرة لا تثبت الا في العقار. اما في القوانين المقارنة فانه قانون الملكية العقارية اللبناني يعطي للشركاء حق اخذ حصة الشريك المبيعة بطريق الشفعة إذا كان المبيع حصة شائعة في عقار وكان الشريك قد باع حصته لأجنبي عن الشركاء)(1) اما في القانون المدني المصري فانه في حالة تصرف الشريك في حصته الشائعة بيعا لأجنبي فنجد الشارع يخول بقية الشركاء الحق في الحلول محل المش تري ويتحقق هذا الحلول بطريق الشفعة إذا كان المبيع حصة شائعة في منقول او في مجموع من المال. فالمشرع المصري راعى في تخويله الشركاء حق الاسترداد انهم قد يتضررون من دخول الأجنبي بينهم فأتاح لهم ان يمنع وادخوله شريكاً بينهم بهذه الوسيلة أي ان حق الاسترداد يتفق مع حق الشفعة في المبررات التي يقوم عليها ولا يختلف عنه سوى من حيث نطاقه ومع ذلك وجدنا ان القانون المدني العراقي قد جاء خاليا من تنظيم حق الاسترداد. ويلاحظ انه حسب قواعد الاحكام العدلية فانه الشفعة تثبت في العقار دون المنقول أي ان المجلة كانت تجيز للشريك بيع حصته الشائعة لأجنبي بأذن الشركاء في العقار ولو بدون اذنهم في المنقولات بشرط عدم الاضرار بالشركاء الاخرين الا انه كانت الشركة قد انشات عن الخلط او الاختلاط فان بيع الشريك حصته لأجنبي لا يجوز لو لم يكن فيه ضرر على الشريك وذلك لعدم المقدرة على التسليم في ال حالة الاخيرة (2)

1. المادة 239 ملكية عقارية لبناني
2. الأستاذ منيرالقاضي الاحكام في شرح هذه المادة شرح المجلة مطبعة التفيض الاهلية بغداد مجلة 1882 , 1942ص51

الفرع الثاني:- ايجار الشريك للحصة الشائعة

للشريك المشتاع الحق في ان يتصرف في حصته الشائعة ومن هذه التصرفات ايجار حصته الشائعة وهذا ماكدته المادة(1061فـ2(بقولها)كل شريك يملك حصته الشائعة ملكاً تاماً وله حق الانتفاع بها واستغلالها والتصرفات فيها) (1) للمالك على الشيوع ان يستعمل الشيء الذي يرد عليه حقه وان يستغله ولكنه نظرا لأنه لا يملك هذا الشيء بمفرده وانما يشاركه اخرون في هذه الملكية ولعدم تحديد حقه مفرزة لكل مالك فان ممارسة الملك لسلطة في الاستعمال والاستغلال تكون دائما مقيدة بعدم الاضرار بحق سائر الشركاء (2)فحق الانتفاع الذي يرتبه الشريك على حصته صحيح ونافذ في حق سائر الشركاء ولو بدون موافقتهم ويصبح المنتفع هو حق صاحب الحق في ثمار الشيء بقدر الحصة التي يرد عليها حقه(3) من المعلوم ان تاجير المال الشائع قد يكون لشريك من الشركاء وقد يكون لشخص اجنبي فاذا كان التأجير قد وقع لشريك من الشركاء وكان قد وضع يده على المال الشائع باعتباره مستأجرا له ، ثم تصرف في حصة مفرزة من هذا المال كان تصرفه نافذا بينه وبين المتصرف له ، ولكن يمنع عليه تسليمها للمتصرف له ، حيث ان تصرفه فيها كان باعتباره مستأجرا لامالكاً لها ، فيخضع تصرفه فيها لأحكام وقواعد عقد الايجار ، فان حصل وقام بتسليم العين المؤجرة للمستأجر بشكل كامل ، كان ذلك مما يتيح للشركاء الاخرين رفع دعوى لأخـــلاء المأجور واسترجاع من المستأجر ، كون عقد الايجار هو الذي سيحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وليس حالة الشيوع التي بدأ من خلالها الشريك المتصرف (4)

---

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2. د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الاصلية ،الجزء الأول بلا طبعة منشورات الحقوقية بلا سنة نشر ص117

3. د. محمد طه البشير / د. غني حسون طه ،مصدر سابق ص101
4 طلبة، أنور : عقد الايجار ص41 نص المادة(429)من مجلة الاحكام العدلية

وقد تقع الاجارة من احد الشركاء لمصلحة شخص اجنبي ،فاذا كان في جوهر الاجارة ان تقع على كل المال المملوك للمؤجر ،فيلاحظ بان تأجير الشريك للمال الشائع الذي يملكه مع غيره من الشركاء فيما يزيد عن حصته يجعل الاجارة من قبيل خيانة الأمانة ،كما يجعل منه غاصبا لحصة شريكه ، فمتى ما غصب احد الشريكين من الاخر الجزء الذي يملكه وتصرف بجميع المال بطل في نصيب شريكه وبقي صحيحاً في نصيبه وهو باتفاق كافة التشريعات المقارنة (1) واذا وقعت الاجارة من احد الشركاء ،وكان ذلك بدون طلب من الباقين ، ورغم ذلك لم يقدموا أي اعتراض على ما وقع من شريكهم ،فان هذا التصرف يدخل ضمن ما يسمى بأعمال الإدارة الواقعة على المال الشائع ، وهو الامر الذي سبق الإشارة اليه حسب موقف جميع التشريعات محل هذه الدراسة وبما ان الايجار لمدة لا ينطوي عليها أي تعسف في استعمال الحق او لعمل لا يحم ل اضرار لباقي الشركاء ، فانه يعتبر عملاً من اعمال الإدارة المعتادة ، فاذا قام احد الشركاء رغم معرفة الباقين ودون اعتراضهم ، اعتبر وكيلا بشكل ضمني والاجارة الواقعة من احد الشركاء الذي لا يكون له الحق في ذلك ،والذي لا يمك ن اعتباره وكيلا عن الباقين ، فلا ينفذ هذا الايجار في حقهم ،سواء اجر الشريك المال كله او جزء من ،ولو كان هذا الجزء معادلا لحصته(2) ويترتب على ذلك ان لسائر الشركاء اعتبار الايجار غير قائم بالنسبة لهم ، واعتبار المستأجر من احدهم متعرضا للمال المملوك من الشركاء اذا كان قد حاز المال بالفعل واخراجه من العين دون الحاجة لانتظار القسمة ، هو الحكم الواجب الاتباع سواء اجر الشريك المال الشائع كله او جزء من وسواء كان التاجير على حصة الشائعة اومفرزة حتى ولو كانت هذه الحصة هي التي الشريك المؤجر بالفعل (3)

1.فخر، وجداني :الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية .بدون طبعة .ايران :بدون دار نشر 1964.ص91-93
2.خاطر ، محمود ربيع : شرح القانون المدني المصري معلقا عليه بأحدث احكام محكمة النقض ط1 .القاهرة :دار محمود للنشر والتوزيع 2018ص383. سبق الإشارة الى ذلك في نصوص مواد التشريعات المقارنة.
3.العمروسي ، أنور: الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني القاهرة ص294.القسوس ،وليد نجيب: إدارة وإزالة المال الشائع: دراسة مقارنة .بدون طبعة .الاردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1993

الفرع الثالث:- رهن الشريك للحصة الشائعة

للشريك المشاع في الملكية الشائعة مجموعة من التصرفات ومن هذه التصرفات هو رهن الشريك لحصته الشائعة كلها او بعضها رهنا رسميا حيازيا ولا يحول دون الرهن الحيازي ان الرهن الحيازي يقتضي حيازة الشيء المرهون حتى يكون نافذا في حق الغير والحصة الشائعة قابلة لان تكون محلاً للحيازة كأن يتفق الدائن المرتهن مع الشركاء ان يعهد بالمال الشائع الى أحد الشركاء فيجوزه بالنسبة للحصة الشائعة المرهونة وبصفته مديرا للمال الشائع بالنسبة لباقي الحصص (1) ويعتبر هذا الرهن نافذا وصحيحا في حق باقي لشركاء بحيث يكون للدائن المرتهن إذا حل اجل الدين قبل القسمة التنفيذ على الحصة الشائعة ببيعها في المزاد واقتضاء دينه بالأولوية من ثمنها اما إذا جرت القسمة قبل هذا التنفيذ فيرد حق الدائن المرتهن على الجزء المفرز الذي يقع بالقسمة للشريك الراهن (2) بين المشرع

المصري انه إذا قام الشريك برهن حصة شائعة من المال المملوك على الشيوع مع باقي الشركاء، فان هذا

التصرف يعتبر تصرفا صحيحا لأنه قد صدر من مالك (3) على اعتبار ان كل مالك على الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله ان يتصرف فيها تصرف الملاك الا ان مصير الرهن الحاصل يبقى معلقا على القسمة بين الشركاء ، فاذا ما بقي الشيوع قائما أي قبل ان تتم القسمة وحل اجل الدين ،فللدائن في هذه الحالة ان ينفذ على حصة الشريك الشائعة والمرهونة في الأساس بحيث يقوم بطرحها للبيع في المزاد العلني ، ويحدث ان يصبح المشتري الجديد شريكا جديداً في الشيوع مع باقي الشركاء السابقين (4)

1.د. رمضان أبو السعود مصدر سابق ص94
2. د. حسن كيره مصدر سابق ص187

3. (الماد ة 1032/2(والمادة) 1033/1(من التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة (1948). عبد المنعم فرج: الحقوق العينية الاصلية ط1 بيروت: دار النهضة العربية. 1982 ص 159-160

4. سعد نبيل إبراهيم: مرجع سابق ذكره. ص65

واما اذا تمت القسمة بين الشركاء قبل ان ينفذ الدائن المرتهن على الحصة المرهونة، فننظر هنا الى نتيجة القسمة ،فاذا اختص الشريك الراهن بحصة من العقار المرهون تعادل الحصة المرهونة، فان الرهن يثبت في الجزء المفرز ويكون صحيحا، مع ملاحظة ان حق الدائن المرتهن يرد على هذا الجزء المفرز بموجب قواعد الحلول العيني أي بمعنى حلول الجزء المفرز محل الحصة الشائعة وليس بمقتضى اثر القسمة ذاتها وذلك على اعتبار ان القسمة وردت على الملكية وليس على حق الرهن نفسه (1) وقد كان للمشرع الأردني ذات الحكم الذي أوضح ان للشريك في عقار شائع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفرزة التي تقع في نصيبه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل (2) واذا اختص الشريك الراهن بالعقار كله، او بالجزء الأكبر منه، فان الرهن يبقى في حدو د الحصة التي تم رهنها في الأصل (3) اما إذا وقع في نصيب الراهن عقارات أخرى او ما شابه ذلك انتقل الرهن بكافة اساساته الى قدر من هذه العقارات يعادل قيمة الحصة التي كانت مرهونة، ويحدد القدر بتقدير من المحكمة وذلك بناء على من الدائن (4) وإذا لم يقع في نصيب المد ين الراهن أي شيء من العقار المرهون او غيره من العقارات، وانما وقع في نصيبه مال منقول، فان المشرع الأردني اوجب في هذه الحالة ان ينتقل الرهن الى هذا المال بصفته رهنا حيازيا لا رهنا تامينا، وذلك باعتبار ان الرهن التأميني لا يسري الاعلى العقارات ولا ينطب ق على المنقولات (5) وقد بين أيضا المشرع المصري ان الرهن ينتقل الى هذا المال بصفته رهنا حيازيا لا رسميا .

1.الوكيل شمس الدين: نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد ج1.ط1.الاسكندرية :دار منشاة المعارف 1959ص170

2. المادة(1331/1) من القانون المدني الأردني رقم لسنة 1976
3. سعد نبيل إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص66
4. تناغو ، سمير عبد السيد :التأمينات الشخصية والعينية الكفالة ، ص195. زهران ، همام محمد محمود :مرجع سابق ص114-5. نص المادة(1039/2)من التقنين المدني المصري رقم 131لسنة 1948. والمادة(1176/22)من مشروع القانون المدني الفلسطيني والساري في قطاع غزة رقم 4 لسنة 2012.
5.انظر المادة(1329) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

المطلب الثاني
حكم تصرف الشريك في حصته الشائعة

ان المشر ع العراقي قد أعطى الحق للشريك ان يبيع حصته الشائعة في العقار وفيي المنقول للشريك ولغير الشريك، او ان يهبه امن دون ان يتوقف نفاذ البيع او الهبة على اذن بقية الشركاء ويترب على التصرف أثره حسب القواعد العامة مع ضرورة مراعاة قواعد التسجيل إذا كانت الحصة الشائعة محل التصرف حصة في عقار او في مجموعة أموال تشمل على عقار فينتقل حق الشريك المتصرف الى المتصرف إليه المشتري او الموهوب له ويصبح هذا الأخير شريك ام على شركاء المتصرف الآخرين في حدود الحق الذ ي تلقاه من سلفه وإذا كان الشريك قد تصرف بحصته الشائعة في عقار بالبيع وكان المشتري أجنبيا عن الشركاء وأراد هؤلا ء منع دخولهم بينهم فلأي منه متملك الحصة المبيعة ولو جبراً على المشتري عين طريق الشفعة (1) اما اذا كان التصرف في الحصة الشائعة بيع الأجنبي وكانت الحصة المبيعة حصة في منقول او في مجموع من المال فان بعض القوانين كالقانون الفرنسي والمصري هيأت لأيمين الشركاء الآخرين وسيلة يجلبها محل المشتري في الحصة المبيعة وهي الاسترداد، (2) اما القانون المدني العراقي فلم يأخذ بالاسترداد، سنبين هذه الوسيلة تفصي لاً في المطلب الأول. ويرى الفقه المصري ان انفراد الشريك بعمل او تصرف لا يلزم باقي الشركاء ا و ينفذ في مواجهته ما إذا كان يتضمن معنى الاعتداء على حقوقه وسلطاته المماثلة على الشي ء الشائع، ولم كان انفراده بالتصرف في حصته الشائعة لا يحمل عادة هذا المعنى فيكون هذا التصرف صحيحا ونافذاً في حق باقي الشركاء دون حاجة إلى موافقتهم (3)

---

1. طلبة أنور، عقد الايجار بدون طبعة. القاهرة. المكتب الجامعي الحديث 1998
2. د. علي هاد العبيدي، الحقوق العينية الأصلية ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطبعة الارز، عمان، 2 , ص171
(3) د. احمد عبد العال ابو قرين، حق الملكية في الفقه القضاة والتشريع، ط 1، القاهرة، ، ص 172 - 173 . د. اسماعيل غانم الحقو ق العينية الأصلية حق الملكية، ج 1 ، مكتبة عبدالله وهبه ، 1959ص179.د.محمد كامل مرسي بك شرح القانون المدني ،الحقوق العينية ،ج2:أنواع الملكية الحقوق المتفرعة عن حق الملكية تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي الإسكندرية .1959

الخاتمة

إتمام هذا البحث، نكون قد قدمنا نظرة شاملة حول مفهوم المال الشائع وأهميته في القانون المدني. كما ناقشنا التحديات التي قد تواجه المال الشائع والطرق التي يمكن أن تتم إدارته بشكل فعال.

نأمل أن يكون هذا البحث قد ساهم في تعزيز الفهم حول المال الشائع وأهميته في القانون المدني، وأن يكون قد قدم معلومات قيمة للباحثين والمهنيين في هذا المجال.

في النهاية، نود أن نشكر جميع الأشخاص الذين ساهموا في إنجاز هذا البحث، ونشكر الله عز وجل على توفيقنا وإعانتنا على إتمام هذا البحث.

النتائج

المال الشائع هو المال الذي يملكه شريكان أو أكثر بشكل مشترك.

يعتبر المال الشائع مهمًا في التعاون بين الشركاء وزيادة المسؤولية .

يمكن أن يواجه المال الشائع تحديات مثل النزاعات بين الشركاء وعدم المساواة في الحقوق

النتائج الفرعية

يجب على الشركاء الاتفاق على شروط التصرف في المال الشائع.

يجب على الشريك التصرف في المال الشائع وفقاً لأحكام القانون المدني .

يجب على الشركاء تحديد حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بالممتلكات المشتركة.

النتائج العملية

يمكن أن يكون المال الشائع أداة فعالة لتعزيز التعاون بين الشركاء.

يمكن أن يساهم المال الشائع في تحقيق التنمية الاقتصادية.

يمكن أن يكون المال الشائع موضوعًا للبحث والدراسة في المستقبل .

النتائج النظرية

يعتبر المال الشائع مفهومًا هامًا في القانون المدني .

يعتبر المال الشائع أداة فعالة لتعزيز التعاون بين الشركاء.

يعتبر المال الشائع موضوعًا للبحث والدراسة في المستقبل .

الخلاصة:

يعد التصرف القانوني للشريك في المال الشائع من المواضيع الهامة في القانون المدني، حيث يساعد على تنظيم العلاقات بين الشركاء وتحديد حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بالممتلكات المشتركة. يجب على الشركاء الاتفاق على شروط التصرف في المال الشائع ويجب على الشريك التصرف في المال الشائع وفقاً لأحكام القانون المدني .

و المال الشائع هو المال الذي يملكه شريكان أو أكثر بشكل مشترك، حيث يكون كل شريك مسؤولاً عن نصيبه في المال. يعتبر المال الشائع مهمًا في التعاون بين الشركاء وزيادة المسؤولية، ولكن قد يواجه تحديات مثل النزاعات بين الشركاء وعدم المساواة في الحقوق.

التوصيات

التوصيات الرئيسية

1. يجب على الشركاء الاتفاق على شروط التصرف في المال الشائع.
2. يجب على الشريك التصرف في المال الشائع وفقاً لأحكام القانون المدني.
3. يجب على الشركاء تحديد حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بالممتلكات المشتركة.

التوصيات الفرعية

1. يجب على الشركاء إبرام عقد شراكة واضح يحدد حقوقهم وواجباتهم.
2. يجب على الشركاء تحديد نسبة ملكية كل شريك في المال الشائع.
3. يجب على الشركاء الاتفاق على شروط التصرف في المال الشائع في حالة وفاة أو انسحاب أحد الشركاء.

التوصيات العملية

1. يجب على الشركاء استشارة محامٍ لضمان صحة العقد ووضوح الشروط.
2. يجب على الشركاء إجراء تقييم دوري للمال الشائع لضمان تحديد قيمته بشكل دقيق.
3. يجب على الشركاء إبرام اتفاقية للتعامل مع النزاعات التي قد تطرأ بينهم.

التوصيات النظرية

1. يجب على الباحثين دراسة تأثير المال الشائع على التعاون بين الشركاء.
2. يجب على الباحثين دراسة تأثير المال الشائع على التنمية الاقتصادية.
3. يجب على الباحثين دراسة تأثير المال الشائع على العلاقات بين الشركاء.

المصادر والمراجع

- د. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 نقابة المحامين العراقية، مكتبة بغداد
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ،الإدارة العامة لشؤون القانونية بالهيئة الطبعة السادسة ، الهيئة العامة لشؤون مطابع الإسكندرية ،القاهرة 1996
- د. احمد عبد العال ابو قرين، حق الملكية في الفقه القضاة والتشريع، ط 1، القاهرة، 199.
- د السنهوري ، الوسيط في شرح القانون 'حق الملكية ،الجزء الثامن ،دار النهضة العربية1967
- د. اسماعيل غانم الحقوق العينية الأصلية حق الملكية، ج 1 ، مكتبة عبدالله وهبه ،1959
- العمروسي ، أنور: الملكية وأسباب كسبها في القانون المدني القاهرة .القسوس ،وليد نجيب: إدارة وإزالة المال الشائع: دراسة مقارنة .بدون طبعة .الاردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1993 .
- الوكيل شمس الدين: نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد ج1. ط1.الاسكندرية :دار منشاة المعارف 1959 .
- د. حسن كيره ،الموجز في احكام القانون المدني ،الحقوق العينية الاصلية منشاة المعار ف الإسكندرية ، 1975
- خاطر ، محمود ربيع : شرح القانون المدني المصري معلقا عليه بأحدث احكام محكمة النقض ط1 .القاهرة :دار محمود للنشر والتوزيع 2018.
- طلبة أنور، عقد الايجار بدون طبعة. القاهرة. المكتب الجامعي الحديث 1998
- د . رمضان أبو السعود الوجيز في الحقوق العينية الاصلية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007
- مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء 6 .
- د. محمد طه البشير – د /غني حسون طه /الحقوق العينية الاصلية، الحقوق العينية التبعية، طبعة جديدة منقحه، دار الكتاب القانوني بيروت 2023
- مجلة الرافدين للقانون، المجلد .12 سنة 2011

- .د.محمد كامل مرسي بك شرح القانون المدني ،الحقوق العينية ،ج2:أنواع الملكية الحقوق المتفرعة عن حق الملكية تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي الإسكندرية 2001
- د. نبيل إبراهيم سعد ،الحقوق العينية الاصلية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بلا مكان نشر 2010 .
- د رمضان ابو السعود ، الحقوق العينية الاصلية ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2001
- د. عبد المنعم فرج الصدئ، الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،2002
- د. علي هادي العبيدي ،الوجيز في شرح القانون المدني ،الحقوق العينية ،دراسة مقارن ة
- د. محمد حسن قاسم ، موجز الحقوق العينية الاصلية ،الجزء الأول بلا طبعة منشورات الحقوقية بلا سنة نشر
- فخر، وجداني :الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية .بدون طبعة .ايران :بدون دار نشر 1964.
- د. علي هاد العبيدي، الحقوق العينية الأصلية ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطبعة الارز، عمان،1994

الكتب

1. "القانون المدني"، تأليف: الدكتور أحمد محمد عوف.
2. "القانون التجاري"، تأليف: الدكتور محمد عبد الرحمن عبد الله.
3. "الشراكة في القانون المدني"، تأليف: الدكتور علي محمد علي.

المقالات

1. "المال الشائع في القانون المدني"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 12، 2020.
2. "أهمية المال الشائع في التعاون بين الشركاء"، مجلة التجارة والاقتصاد، العدد 20، 2022.
3. "التحديات التي تواجه المال الشائع في القانون المدني"، مجلة القانون والعدالة، العدد 15، 2021.

المواقع الإلكترونية

1. موقع المحكمة العليا المصرية.
2. موقع وزارة العدل المصرية.
3. موقع الجمعية المصرية للقانون.

القوانين واللوائح

1. القانون المدني المصري.
2. القانون التجاري المصري.

3. لائحة الشراكة المصرية.